

قرار رقم (٩٥٠٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٥٦٦٧,٧
٢١	٦١٤٣,٦
٢٢	٦٦٦١,٦
٢٣	٧٢٢٦,٨
٢٤	٧٨٤٢,٣
٢٥	٨٥١٢,٦
٢٦	٩٢٤٢,٨
٢٧	١٠٠٣٧,٠
٢٨	١٠٩٠١,٢
٢٩	١١٨٤٠,٤



رئيس الهيئة

١٢٨٦٠,٢	٣٠
١٣٩٦٧,٠	٣١
١٥١٦٦,٢	٣٢
١٦٤٦٥,٣	٣٣
١٧٨٦٩,٩	٣٤
١٩٣٨٧,٧	٣٥
٢١٠٢٤,٦	٣٦
٢٢٧٨٨,٦	٣٧
٢٤٦٨٨,٩	٣٨
٢٦٧٣٣,٢	٣٩
٢٨٩٣٠,٥	٤٠
٢٩٦٧٧,٣	٤١
٣٠٣٤٨,٩	٤٢
٣٠٩٢٩,٩	٤٣
٣١٤٠٣,٨	٤٤
٣١٧٥٣,١	٤٥
٣١٩٥٩,٢	٤٦
٣٢٠٠٠,٦	٤٧
٣١٨٥٣,٣	٤٨
٣١٤٩٠,١	٤٩
٣٠٨٨١,٤	٥٠
٢٩٩٩١,٨	٥١
٢٨٧٨٢,٠	٥٢
٢٧٢٠٦,١	٥٣
٢٥٢١٠,٨	٥٤
٢٢٧٣٤,٠	٥٥
١٩٧٠٢,٢	٥٦
١٦٠٢٨,٦	٥٧
١١٦٠٨,٨	٥٨
٦٣١٧,٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٢,٧٥ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك

بالصندوق عن عشرين عاماً، فإذا قلت عن ذلك تُخفّض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة

كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة:

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك

الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠



رئيس الهيئة

٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%
٦٠	١٠٠%

مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح